اتباع المجتهد المعين بالتزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا قلت وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح
كما تقدم انتهى بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما اذا احتاج اليه بقوله تع فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ اذا ثبت عنده قول
المجتهد وجب عمله به انتهى كما نقله السيد على السمهودى رح ثم قال السمهودى واذا افتاه مفتيان
واختلفا تخير على الاظهر انتهى وقيل الملتزم كمن لم يلتزم بمعنى انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع
عنه اى عن ذلك الحكم وفي غيره اى غير ذلك الحكم له تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة
تفصيل لقول وقيل لا قال المصنف يعني ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب على الظن كناية اى عن كمال
قوته بحيث جعل الظن متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ثم بين وجه غلبته بقوله لعدم ما يوجبه
اى لزوم اتباع من التزم تقليده شرعا اى ايجابا شرعيا اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وليس التزامه من الموجبات شرعا ويتخرج اى يستنبط
منه اى من جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب اى اخذه
من المذاهب ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان
يسلك المسلك الاخف عليه اذا كان له اى للانسان اليه اى ذلك المسلك الاخف سبيل ثم بين السبيل
بقوله بان لم يكن عمل بآخر اى بقول اخر مخالفا لذلك الاخف فيه اى في ذلك المحل المختلف فيه انتهى
عبارة السيد بادشاه وقال ابن امير حاج عقب كلام الشيخ الماتن ابن الهمام في هذا المحل ما نصه
وقال ايضا يعني شيخه ابن الهمام في شرح الهداية عقب ما قدمناه من بيان حقيقة الانتقال
والغالب ان مثل هذا يعني التشديدات التي ذكروها فقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب
باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد
معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد فتلك التشديدات الزاجرات منهم
اى المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد يكون
قوله اخف عليه وانا لا ادرى على ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان يتتبع ما هو
اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه انتهى عبارة ابن
امير حاج قلت لكن تقييد الكمال في تحريره سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع التقليد
في مثل الحكم على غير المذهب الذي قلده اولا فيعود على ما صنع اليه المحقق بالنقض لانه يرجع
الى جواز التقليد في شئ لم يكن عمل بما يخالفه وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص عليه

في المذهب

في المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى اطلاقه هنا فيما نقله عنه
تلميذه فلا يتجه المنع الا في خصوص عين ما فعل لانه لا يملك ابطاله بامضائه كما لو قضى به ولا يتجه المنع
في خصوص الجنس وهو الذي يقتضيه نص قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم اذ لا يناسب
التقييد بعدم العمل بما قلد فيه لانه ليس فيه حينئذ تخفيف لان التخفيف في العمل بما ينافي العمل
السابق من جنسه مقلد الامام الاخر مصحوبا بالعذر وليس فيه تعلق بما مضى كما بيناه انتهى
ثم قال الشارح وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها
بلفظ عنهم وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم اى امته وذكروا عدة احاديث صحيحة وادلة على هذا
المعنى قلت وذلك لقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروى الشيخان وغيرهما حديث
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولاحمد بسند صحيح خير دينكم ايسره وروى الشيخ نصر
المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا اختلاف امتي رحمة ونقله ابن الاثير في مقدمة جامعه من قول
مالك وفي المدخل للبيهقي عن القاسم اى محمد انه قال اختلاف امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة ويترجح ما قاله
بعضهم من حمله على الاختلاف في الاحكام بما في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا اختلاف
اصحابي لكم رحمة لان في المدخل للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني ان اصحاب محمد صلعم
لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة واخرج البيهقي في حديث لابن عباس رضي الله عنهما
قال فيه ان اصحابي بمنزلة النجوم فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قلت
واختلاف الصحابة هو منشأ اختلاف الامة ولما اراد هارون الرشيد حمل الناس على موطأ مالك
كما حمل عثمان الناس على القرآن قال له مالك ليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف
امتي رحمة وهذا كالتصريح في ان المراد الاختلاف في الاحكام قاله السيد على السمهودى
ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل عن ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص
اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع كيف وفي تفسيق
المتتبع للرخص روايتان عن احمد وقال القاضي ابو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول
ولا مقلد وقيده اى جواز تقليد غير مقلده متأخر وهو العلامة القرافي بان لا يترتب عليه
اى على تقليد الغير ما يمنعانه بايقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا المجتهد
الاول فيما قلد فيه غيره والثاني في شئ ما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده فالموصول عبارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)